



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير

وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14

المتعلق بالجهات

مقرر اللجنة
المهدي عنون

رئيس اللجنة
مولاي عبد الرحمان ابيلا

السولاية التشريعية: 2021- 2027

السنة التشريعية: 2025-2026

- دورة أبريل 2026 -

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم التشريع واللجان

مصلحة لجنة الداخلية والجماعات
الترابية والبنيات الأساسية

محتوى التقرير

- 1 - المدخل العام 4
- 2 - مشروع القانون التنظيمي كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل 10
- 3 - عرض السيد وزير الداخلية 16
- 4 - ملخص المناقشة العامة 27
- 5 - جواب السيد الوزير عليها 31
- 6 - ملخص المناقشة التفصيلية وتعقيب السيد الوزير عليها 34
- 7 - جدول التصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي 50
- 8 - نوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين 55

ورقة تقنية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبيئات الأساسية:

السيد مولاي عبد الرحمان أبليل

مقرر اللجنة:

السيد المهدي عنمون

الطاقم الإداري:

* أحمد كجي: المسؤول الإداري

* توفيق مطيع: إطار باللجنة

* نزهة لهبوبي: إطار باللجنة

* تاريخ إحالة مشروع القانون التنظيمي على اللجنة: 12 ماي 2026؛

* الجهة المحيلة على المجلس: مجلس النواب؛

* تاريخ الشروع في دراسة مشروع القانون التنظيمي: 14 ماي 2026؛

* نتيجة التصويت على المشروع قانون: الإجماع؛

* عدد الاجتماعات: 3؛

* عدد ساعات العمل: 3 ساعات ونصف.

المدخل العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتلو على مسامعكم المدخل العام للتقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية حول مختلف مراحل الدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

يندرج هذا المشروع في إطار مسلسل الأوراش الإصلاحية الكبرى، التي تحظى بالعناية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله. كما يعتبر محطة نوعية في مسار تنزيل ورش الجهوية المتقدمة، باعتباره أحد الاختيارات الاستراتيجية الكبرى التي أقرها دستور المملكة، ويأتي في سياق وطني يتسم بتسارع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والرقمية، وبالحاجة إلى ضرورة اعتماد جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة، قائم على النجاعة والانتقائية والحكامة وتحقيق العدالة المجالية وتطوير نموذج للتدبير الترابي يجعل من الجهة فاعلا محوريا في التنمية والاستثمار وخلق

فرص الشغل ورافعة أساسية لترسيخ الحكامة وتحقيق التنمية المندمجة والمستدامة.

ويعكس هذا المشروع توجهها جديدا يروم الانتقال من مرحلة إرساء المؤسسات الجهوية إلى مرحلة النضج المؤسسي والفعالية العملية، من خلال إعادة هيكلة الاختصاصات، وتوضيح توزيعها، وتعزيز آليات التخطيط والتنفيذ، وتقوية الموارد المالية والبشرية للجهات.

كما يؤسس المشروع لمقاربة تنموية جديدة تجعل من الجهة فضاء للتنمية وخلق الثروة، عبر التركيز على الاستثمار المنتج، والعقار الاقتصادي، والتحول الرقمي، وتأهيل البنيات الترابية، مع تعزيز الالتقائية بين السياسات العمومية الوطنية والبرامج الجهوية.

وفي هذا الإطار، تندرج مختلف المقتضيات الجديدة الرامية إلى تحديث آليات تنفيذ المشاريع، وتقوية الحكامة الترابية، وتكريس التعاقد بين الدولة والجهات، بما يضمن نجاعة أكبر في تنزيل المشاريع التنموية وتحقيق أثر اقتصادي واجتماعي مباشر على المستوى الترابي.

وعليه، فإن مشروع هذا القانون يشكل خطوة متقدمة نحو ترسيخ جهوية أكثر فعالية ووضوحا ونجاعة، قادرة على مواكبة التحولات الوطنية والاستجابة للانتظارات التنموية للمواطنات والمواطنين، في انسجام مع الرؤية الملكية الرامية إلى بناء نموذج تنموي ترابي متوازن ومستدام.

وتتلخص أهم مستجدات مشروع القانون التنظيمي رقم 031.26، في

إعادة ضبط اختصاصات الجهات وتوضيحها حيث انتقل المشروع من اختصاصات عامة وتوجيهية إلى اختصاصات عملية قابلة للتنفيذ والقياس،

خاصة في مجالات الاستثمار، والعقار الاقتصادي، والتنمية الرقمية، مع تقليص التداخل بين الدولة والجماعات الترابية والجهات

تعزير الدور الاقتصادي والاستثماري للجهة ومنحها اختصاصات أخرى مرتبطة بإحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية، وتعبئة العقار، وإحداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية، بهدف رفع جاذبية الاستثمار وتحقيق التنمية الترابية المندمجة.

كما أدمج المشروع البعد الرقمي في التنمية الجهوية، حيث تم إقرار اختصاص جديد يتعلق بإعداد وتنفيذ المخطط المديرى الجهوي للتنمية الرقمية، انسجاما مع استراتيجية "المغرب الرقمي 2030"، بما يعزز الحكامة الرقمية.

وبخصوص تحديث آليات تنفيذ المشاريع يقترح المشروع تحويل الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع إلى شركات مساهمة، بما يوفر مرونة أكبر في الإنجاز، واستقطاب الكفاءات، وتحسين التمويل والحكامة والتتبع وتقوية الموارد والاستقلالية المالية للجهات.

كما نص المشروع على الرفع من التحويلات المالية لفائدة الجهات إلى ما لا يقل عن 12 مليار درهم سنويا ابتداء من 2027، بهدف تمكين الجهات من ممارسة اختصاصاتها بفعالية أكبر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع قد أحيل على اللجنة بتاريخ 12 ماي 2026، وعقدت اللجنة من أجل دراسته، ثلاث اجتماعات، تميز الأول منها، الذي انعقد بتاريخ 14 ماي 2026، بالعرض القيم الذي تقدم به السيد وزير الداخلية المحترم وبمناقشة مضامينه من طرف السادة المستشارين المحترمين وبتعقيب السيد الوزير على تساؤلاتهم وملاحظاتهم.

أما الاجتماع الثاني الذي انعقد بتاريخ 20 ماي 2026، فقد خصص للمناقشة التفصيلية لمواد المشروع وتعقيب السيد الوزير عليها.

وبعد استيفاء جميع مراحل مسطرة دراسة المشروع، عقدت اللجنة اجتماعها الثالث بتاريخ فاتح يونيو 2026، للتصويت على مواد المشروع وعلى المشروع برمته.

وأسفرت عملية التصويت عن النتيجة التالية: التصويت بالإجماع على مواد المشروع وعلى المشروع برمته.

وفي الختام، أتوجه بخالص الشكر للسيد وزير الداخلية على العرض الغني الذي تقدم به، وعلى تفاعله المتميز مع ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين.

باسمي وباسمكم جميعاً، أهني السيد مولاي عبد الرحمان أبليل، رئيس اللجنة، الذي أدار اجتماعاتها باقتدار وبمرونة في تدبير مختلف المحطات خلال دراسة هذا المشروع.

كما أخص بعبارات الشكر والثناء، السيدة والسادة المستشارين المحترمين على حضورهم المكثف وتفاعلهم المثمر، وعلى ملاحظاتهم واقتراحاتهم البناءة.

كما نتوجه بالشكر للسادة أطر الوزارة وأطر اللجنة على مواكبتهم لأشغالها وضمنان حسن سيرها.

شكراً على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مقرر اللجنة
المهدي عثمان



مشروع القانون التنظيمي كما أحيل

على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٥٢٢٤٢ | ٤٢٠٥٠

مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 111.14 المتعلق بالجهات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 11 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 111.14 المتعلق بالجهات

« يحدد برنامج التنمية للإدارة المركزية. »
« يجب أن يتضمن مقارنة النوع. »
« يتعين أن يواكب »
«والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية بالجهة. »
« يتم تفعيل وباقي المتدخلين. »
«تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات التعاقد بين الدولة والجهة.»
«المادة 91.- تمارس الجهة في المجالات
التالية :
(أ) التنمية الاقتصادية :
- تحسين جاذبية التنافسية ؛
- التنمية المستدامة ؛
- البحث التطبيقي .
(ب) التنمية القروية :
- تأهيل
-
-
- تعميم وفك العزلة ؛
- إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي.
(ج) التنمية الاجتماعية :
- التأهيل
- الإسهام في تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛
- إعادة والأنسجة العتيقة ؛
- إنعاش الاجتماعي ؛

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 82 و83 و91 و98 و115 و145 (الفقرة الثانية) و146 (الفقرة الأولى) و194 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :
«المادة 82.- تشمل الاختصاصات الذاتية للجهة
المبادئ التالية :
(أ) التنمية الاقتصادية :
- دعم الاستثمار المنتج وتحفيز المبادرة الماؤلاتية وفق معايير
«وشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي ؛
- إحداث وتنظيم مناطق الأنشطة الاقتصادية بالجهة، والإسهام
في تعبئة العقار اللازم لهذا الغرض ؛
- إحداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية
«وتدبيرها ؛
- إحداث والحرفية ؛
- إنعاش والمنتجات الجهوية ؛
(ب) التنمية الرقمية :
- إعداد المخطط المديرى الجهوي للتنمية الرقمية وتنفيذه.
(ج) التنمية القروية :
- بناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة التي يشمل مجالها الترابي
«أكثر من عمالة أو إقليم.
(د) التعاون الدولي :
«يمكن للجهة
(الباقى لا تغيير فيه).
«المادة 83.- يضع مجلس الجهة خلال الثمانية
«عشر (18) شهرا الأولى من مدة انتداب وتقييمه.
«يراعي مجلس الجهة، عند وضع برنامج التنمية الجهوية، المشاريع
«المبرمجة في إطار برنامج التنمية الجهوية للمدة الانتدابية السابقة.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«المادة 115. - لا تكون مقررات المجلس..... من
رئيس المجلس :

«- المقرر المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية ؛

«- المقرر المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب ؛

«- المقرر المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية
«لتنفيذ المشاريع ؛

«- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجهة
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 145 (الفقرة الثانية). - تحدث هذه الشركات لممارسة
«الأنشطة التي تدخل في اختصاصات الجهة أو تدبير مرفق عمومي
«تابع للجهة.»

«المادة 146 (الفقرة الأولى). - ينحصر غرض الشركة في حدود
«الأنشطة التي تدخل في اختصاصات الجهة ومجموعاتها ومجموعات
«الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجهة.»

«المادة 194. - تشمل نفقات التسيير على :

«- نفقات الموظفين

«.....»

«- النفقات المتعلقة بتنفيذ

«- المخصصات المرصودة بميزانية الجهة لتسيير الشركة الجهوية
«لتنفيذ المشاريع ؛

«- النفقات المتعلقة بالتسديدات

«.....»

«.....»

«.....»

«- النفقات المختلفة بتدخل الجهة.

«تتضمن نفقات التجهيز على :

«- نفقات الأشغال

«- المخصصات المرصودة بميزانية الجهة للشركة الجهوية لتنفيذ
«المشاريع ؛

«- استهلاك رأسمال وحصص
«المساهمات.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض ، على النحو التالي ، أحكام المادة 93 والباب الثاني من
القسم الرابع والمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 السالف
الذكر :

«المادة 93. - يمكن للجهة ، بمبادرة من الدولة ، أن تساهم في تمويل

«- إنعاش الرياضة والترفيه والإسهام في تطوير البنيات التحتية
«الرياضية وتأهيلها.

(د) البيئة :

«- الحماية

«.....»

«.....»

«- المحافظة على الموارد المائية ؛

«- تهيئة المنتزهات الجهوية وتديرها ؛

«- وضع مخطط مديري جهوي لاقتصاد الطاقة والماء ؛

«- إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقات المتجددة.

(هـ) الثقافة :

«- الاعتناء بتراث الجهة المادي واللامادي وتهيئته والاعتناء
«بالثقافة المحلية؛

«- إحداث الثقافية ؛

«- الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها ؛

«- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.

(و) السياحة :

«- إنعاش السياحة وتهيئتها والمؤهلات السياحية الجهوية ؛

«- تهيئة الطرق والمسالك السياحية في الوسط القروي.»

«المادة 98. - يتداول في القضايا التالية :

«- الميزانية ؛

«- النظام الأساسي للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع المنصوص
«عليها في الباب الثاني من القسم الرابع أدناه، مع مراعاة أحكام
«الفقرة الثانية من المادة 130 من هذا القانون التنظيمي ؛

«- فتح الحسابات

«.....»

«.....»

«- الاقتراضات

«- مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة بميزانية الجهة لفائدة
«الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع ؛

«- تدبير أملاك

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 132. - لا يجوز للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع أن تساهم
في رأسمال شركات أخرى.»

«المادة 133. - مع مراعاة أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر،
يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات والسلط اللازمة لإدارة
الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع.»

«ولهذه الغاية :

-> يضع برنامج عمل الشركة الجهوية ؛

-> يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات ؛

-> يحصر الحسابات السنوية ويقرر في تخصيص النتائج ؛

-> يصادق على القوائم المحاسبية والمالية للشركة الجهوية ؛

-> يصادق على النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات
«الخاص بالشركة الجهوية ؛

-> يحدد النظام الأساسي لمستخدمي الشركة الجهوية ؛

-> يصادق على الهيكل التنظيمي للشركة الجهوية.

«المادة 134. - تطبق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي
رقم 111.14 المتعلق بالجهات على أعضاء مجلس إدارة الشركة
الجهوية.»

«المادة 135. - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف
الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية
المكلفة بالداخلية.»

«تتناق مهام المدير العام للشركة الجهوية مع العضوية في أي جماعة
ترابية أو أي مهمة انتدابية ومع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية.»

«يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة
العادية لشهر مارس، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج
والمشاريع المعهود إليها من لدن الجهة.»

تعرض هذه الحصيلة على مجلس الجهة، ويمكن أن تكون
موضوع مناقشة من لدن المجلس دون اتخاذ مقرر.

«المادة 136. - لا تخضع الشركة الجهوية لأحكام القانون رقم 69.00
«المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.»

«تخضع العمليات المالية والمحاسبية للشركة الجهوية لافتتاح
«سنوي مشترك تقوم به المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة
«للإدارة الترابية.»

«المادة 137. - يتعين على الشركة الجهوية أن تقوم بالفصل، فيما

«إنجاز مشروع أو برنامج وطني داخل دائرتها الترابية، لا يدخل ضمن
«اختصاصاتها الذاتية.»

«الباب الثاني

«الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع

«المادة 128. - تحول الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحدثة لدى
«كل جهة إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تحمل تسمية «الشركة
«الجهوية لتنفيذ المشاريع» تخضع لأحكام هذا القانون التنظيمي
«والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأساسي،
«ويشار إليها في هذا القانون التنظيمي باسم «الشركة الجهوية.»

«لا يترتب على هذا التحول إحداث شخص اعتباري جديد.

«يكون المقر الاجتماعي للشركة الجهوية بالعمالة أو الإقليم مركز
الجهة، كما يمكن للشركة الجهوية إحداث فروع لها داخل النفوذ
الترابي للجهة.

«المادة 129. - يتمثل الغرض الاجتماعي للشركة الجهوية في ما يلي :

«أ) مد مجلس الجهة بكل أشكال المساعدة التقنية عند دراسة
«وإعداد المشاريع وبرامج التنمية وتبعية تنفيذها؛

«ب) تنفيذ برامج التنمية والمشاريع التي يعهد إليها بإنجازها ؛

«ج) تنفيذ البرامج والمشاريع لحساب الدولة والجماعات الترابية
«وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، مقابل أجره تحدد وفق
«الكيفيات الميمنة في قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية،
«وذلك في إطار اتفاقيات تبرم لهذا الغرض.

«المادة 130. - تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك
«أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من
«رأسمال الشركة المذكورة.

«استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد،
«بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، النظام الأساسي الأول
«للشركة الجهوية الذي يتضمن، على وجه الخصوص، قائمة أعضاء
«مجلس الإدارة الأوائل ومبلغ رأسمالها الأول.

«المادة 131. - لا يحول توقيف مجلس الجهة دون استمرار أعضاء
«مجلس إدارة الشركة الجهوية المعنيين في مزاولة مهامهم.

«وفي حالة حل مجلس الجهة، يستمر أعضاء مجلس إدارة الشركة
«الجهوية المعنيون في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين من يخلفهم بعد
«انتخاب أعضاء مجلس الجهة الجديد وأجهزته.

«تعتبر ممتلكات الشركة الجهوية وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها
«وتصرفاتها واتفاقياتها وعقودها هي تلك التي كانت للوكالة الجهوية
«لتنفيذ المشاريع عند تاريخ تغيير شكلها القانوني.

«المادة 143. - تعفى العمليات المشار إليها في المادة 142 أعلاه من
«جميع الضرائب والرسوم ووجيبات المحافظة العقارية.

«المادة 144. - يحتفظ مستخدمو الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع
«والمتعاقدون معها، في تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم
«داخل هذه الشركة في نفس التاريخ.

«لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها
«النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة الجهوية المشار إليهم
«في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعنيتين بالأمر في تاريخ
«التحويل، بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية.

«تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون بالوكالة الجهوية
«لتنفيذ المشاريع كما لو أنجزت داخل الشركة الجهوية.

«يحتفظ المستخدمون بالوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحالون
«على التقاعد، قبل تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة، بحقوقهم
«المكتسبة.»

«المادة 188. - تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من
«الدستور، ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، نسبة دائمة
«من حصيلة الضرائب والرسوم التالية وفق ما يلي :

«- 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات ؛

«- 5 % من حصيلة الضريبة على الدخل ؛

«- 20 % من حصيلة الرسم على عقود التأمين.

«وتضاف إليها سنويًا اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة
«على ألا يقل مجموع التحويلات المرصودة لفائدة الجهات عن 12 مليار
«درهم سنويًا ابتداءً من السنة المالية 2027.»

«يتعلق بالعمليات المحاسبية والمالية، بين البرامج والمشاريع المنجزة
«لفائدة الجهة وتلك المنجزة لحساب الدولة أو الجماعات الترابية
«الأخرى أو كل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، وذلك وفق
«كيفية تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

«المادة 138. - تعرض على مصادقة والي الجهة مقررات مجلس
«إدارة الشركة الجهوية المتعلقة بما يلي :

«- ميزانية الشركة الجهوية ؛

«- برنامج عمل الشركة الجهوية ؛

«- الاتفاقيات المتعلقة بإنجاز البرامج والمشاريع المشار إليها في
«اللبند «ج» من المادة 129 أعلاه ؛

«- النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات الخاص بالشركة
«الجهوية.

«المادة 139. - تعفى الشركة الجهوية من الضريبة على الشركات
«والرسم المتي.

«المادة 140. - يتعين على مجلس إدارة الشركة الجهوية أن يحدث
«لديه اللجنتين التاليتين :

«- لجنة التدقيق والافتحاص ؛

«- لجنة التسيير.

«كما يجوز لمجلس إدارة الشركة الجهوية إحداث لجان أخرى لديه.

«تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفية تأليف
«اللجان المشار إليها أعلاه وسير أشغالها.

«المادة 141. - تستمر الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع وأجهزتها،
«بصفة انتقالية، في ممارسة المهام المسندة إليها بموجب القانون
«التنظيمي رقم 111.14 المحدث لها إلى غاية تحويلها إلى شركة مساهمة
«وتعيين المدير العام طبقاً لأحكام المادة 135 أعلاه.

«المادة 142. - لا يترتب على تحويل الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع
«إلى شركة مساهمة أي توقف عن مزاولة نشاطها.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

عرض

السيد وزير الداخلية

عرض

السيد وزير الداخلية

أمام

لجنة الداخلية والجماعات الترابية

والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم

111.14 المتعلق بالأجهات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام لجننتكم الموقرة لتقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والذي يندرج في إطار مواصلة تنزيل ورش الجهوية المتقدمة، باعتباره أحد الأوراش الإصلاحية الهيكلية التي تحظى بعناية موصولة من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، لما يُشكله من مدخلٍ أساسي لترسيخ الحكامة الترابية الجيدة، وتعزيز الديمقراطية المحلية، وتحقيق التنمية المندمجة والمستدامة، وتقوية العدالة المجالية والتماسك الاجتماعي بين مختلف جهات المملكة.

وبأني هذا المشروع في سياق وطني ومؤسسي يتسم بتسارع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والرقمية، وبحاجة متزايدة إلى تطوير آليات التدبير الترابي، وتحسين نجاعة السياسات العمومية، والرفع من قدرة الجماعات الترابية، وفي مقدمتها الجهات، على مواكبة متطلبات التنمية والاستثمار والاستجابة للانتظارات المتزايدة للمواطنين والمواطنات.

كما يندرج هذا النص في إطار التفعيل المتواصل لمقتضيات دستور المملكة، ولاسيما تلك المتعلقة بالتنظيم الترابي اللامركزي، القائم على مبادئ التدبير الحر، والتفريع، والتعاون، والتضامن، وربط المسؤولية بالمحاسبة، بما يضمن بناء نموذج ترابي أكثر انسجاما وفعالية وقدرة على تحقيق التنمية الترابية المستدامة.

وفي هذا الإطار، فقد أفرز التقييم العملي لتجربة تنزيل القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، منذ دخوله حيز التنفيذ سنة 2015، مجموعة من الخلاصات والدروس المهمة، أكدت من جهة أهمية المكتسبات التي تم تحقيقها على مستوى ترسيخ الجهة كفاعل مؤسسي أساسي في التنمية، وتعزيز المشاركة الترابية في تدبير الشأن العام، وإطلاق عدد من البرامج والمشاريع التنموية بمختلف جهات المملكة، كما أبرزت من جهة أخرى عددا من التحديات والصعوبات التي واجهت التنزيل العملي لبعض المقتضيات القانونية والتنظيمية.

وقد همت هذه التحديات، على الخصوص، استمرار تداخل عدد من الاختصاصات بين مختلف المتدخلين العموميين، وضعف وضوح بعض مجالات التدخل، وتعدد المساطر الإدارية، ومحدودية الالتفائية بين البرامج القطاعية والترابية، فضلا عن الصعوبات المرتبطة بتنزيل بعض الاختصاصات الذاتية والمشاركة، نتيجة غياب الوسائل التديبرية والتنفيذية الكفيلة بضمان التنزيل الأمثل للمشاريع والبرامج التنموية.

كما أبانت التجربة العملية عن وجود فجوة في بعض الأحيان بين الطموح الذي جاء به القانون التنظيمي للجهات، وبين الإمكانيات الفعلية المتاحة للجهات على مستوى الموارد البشرية والتقنية والمالية، وهو ما أثر، في عدد من الحالات، على القدرة التنفيذية للجهات وعلى وتيرة إنجاز المشاريع وتحقيق الأثر التنموي المنتظر.

ومن هذا المنطلق، يأتي هذا المشروع بهدف إرساء مرحلة جديدة من مسار الجهوية المتقدمة، قوامها تعزيز الوضوح في توزيع الاختصاصات، وتحقيق مزيد من الانسجام المؤسسي، وتطوير أدوات الحكامة والتخطيط والتنفيذ، وتقوية القدرات المالية والتديبرية للجهات، بما يضمن انتقالا فعليا من منطق تديبر الاختصاصات إلى منطق تديبر التنمية وتحقيق النجاعة الترابية.

كما يروم هذا المشروع تكريس مقاربة جديدة في التديبر الترابي، تقوم على الالتفائية بين السياسات العمومية، وتحسين التنسيق بين الدولة والجهات وباقي الجماعات الترابية، وربط التخطيط بالقدرة الفعلية على التنفيذ، بما يسمح بتوجيه الموارد العمومية نحو مشاريع ذات أثر اقتصادي واجتماعي مباشر، ويعزز جاذبية المجالات الترابية للاستثمار، ويواكب التحولات الاقتصادية والرقمية التي تعرفها بلادنا.

ويؤكد هذا المشروع، في فلسفته العامة، الإرادة الواضحة للدولة في الارتقاء بدور الجهات باعتبارها فضاءات حقيقية لإنتاج التنمية وخلق الثروة وفرص الشغل، وذلك عبر تمكينها من اختصاصات أكثر وضوحا وفعالية، ومن آليات تنفيذ أكثر مرونة ونجاعة، ومن موارد مالية قادرة على مواكبة حجم الاختصاصات والرهانات التنموية الملقاة على عاتقها.

كما يندرج هذا الإصلاح ضمن الدينامية الوطنية الرامية إلى تحديث الإدارة الترابية، واعتماد جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة، يقوم على الحكامة، والنجاعة، والاستدامة، وتحقيق العدالة المجالية، وتقليص الفوارق الاجتماعية والترابية، تنفيذاً للتوجهات الملكية السامية الداعية إلى جعل التنمية الترابية رافعة أساسية للنمو الاقتصادي والتماسك الاجتماعي وتعزيز الثقة في الفعل العمومي.

وبعد هذا التقديم العام، السيد رئيس اللجنة المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، اسمحو لي أن أتوقف عند المحاور الثلاث التي جاء بها هذا المشروع، والتي تعكس إرادة واضحة للارتقاء بورش الجهوية المتقدمة إلى مرحلة جديدة، قوامها وضوح الاختصاصات، وتعزيز النجاعة التديبيرية، وتحسين آليات التخطيط والتنفيذ، وتمكين الجهات من الوسائل القانونية والمؤسسية والمالية الكفيلة بالاضطلاع الكامل بأدوارها التنموية والاستثمارية والاجتماعية، في انسجام مع التوجهات الملكية السامية ومع متطلبات التنمية الترابية المستدامة.

أولاً: مراجعة الاختصاصات الذاتية والمشاركة للجهة.

لقد همت التعديلات الواردة بالمادة 82 إعادة هيكلة عدد من الاختصاصات الذاتية للجهة، بهدف الانتقال من منطق الاختصاصات العامة ذات الطابع التوجيهي أو غير القابلة للقياس والتنفيذ المباشر، إلى اختصاصات عملية وذات أثر ملموس، تُمكن الجهة من التدخل الفعلي في تهيئة شروط الاستثمار وتحسين جاذبية المجالات الترابية.

ففي مجال التنمية الاقتصادية، تم تعويض اختصاص "دعم المقاولات وجذب الاستثمار" بمقتضى أكثر دقة يتعلق بـ "دعم الاستثمار المنتج وتحفيز المبادرة المقاولاتية وفق معايير وشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي"، وذلك من أجل توجيه الدعم العمومي نحو المشاريع القادرة على خلق القيمة المضافة ومناصب الشغل، مع تكريس مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص وعقلنة النفقات العمومية .

وقد تم، في إطار إعادة تنظيم الاختصاصات الذاتية للجهات، تعويض الاختصاص المرتبط بالمساهمة العامة في تشجيع الاستثمار بمقتضى أكثر دقة ووضوحاً وارتباطاً بالفعل التنموي المباشر، يتمثل في اختصاص "إحداث وتنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية، والإسهام في تعبئة العقار اللازم لهذا الغرض"، باعتباره اختصاصاً ذاتياً يندرج ضمن الأدوار الاستراتيجية الجديدة للجهة في مجال التنمية الاقتصادية والاستثمارية.

ذلك أن التجربة العملية أبانت أن أحد أبرز الإكراهات التي تواجه الاستثمار على المستوى الترابي لا يرتبط فقط بالتمويل أو بالمواكبة الإدارية، وإنما أساسا بصعوبة الولوج إلى العقار الاقتصادي المهيأ والقابل لاستقبال المشاريع الاستثمارية في ظروف ملائمة.

ومن هنا، جاء تكريس هذا الاختصاص الذاتي الجديد بهدف تمكين الجهات من الاضطلاع بدور أكثر فعالية في تهيئة واستقبال المشاريع الاقتصادية، عبر توفير مناطق مهيأة للأنشطة الاقتصادية، والمساهمة في تعبئة العقار اللازم لها، بما يسمح بتعزيز الاستثمار المنتج، وخلق فرص الشغل، وتحقيق تنمية ترابية أكثر توازنا ونجاعة.

وفي نفس السياق، تم تعويض الاختصاص المتعلق بـ"إنعاش أسواق الجملة الجهوية" باختصاص أكثر حداثة وارتباطا بالتحويلات التي تعرفها بلادنا، يتمثل في "إحداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية وتديبرها"، وذلك بهدف تحديث منظومة التسويق والتوزيع، وتحسين شروط تميم وتسويق المنتجات الفلاحية، وتقليص عدد الوسطاء، وتعزيز الشفافية داخل سلاسل التوزيع، بما يساهم في تحسين تنافسية المنتج الوطني وضمان الأمن الغذائي وتحقيق التوازن بين مصالح المنتجين والمستهلكين.

ويعكس هذا التعديل توجهها واضحا نحو إرساء بنية ترابية حديثة للتسويق والتوزيع، قادرة على تعزيز دور الجهات في مواكبة الدينامية الاقتصادية والفلاحية، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بسلاسل التموين والتسويق وارتفاع كلفة التوزيع.

أما في مجال التكوين المهني والشغل، فقد تم حذف بعض الاختصاصات المرتبطة بإحداث مراكز التشغيل والتكوين المستمر، وذلك اعتبارا لوجود مؤسسات وطنية متخصصة تضطلع بهذه المهام، وفي مقدمتها المؤسسات العمومية المكلفة بالتكوين المهني وإنعاش التشغيل، فضلا عما أبانت عنه التجربة العملية من صعوبات مرتبطة بوجود عدة متدخلين وإشكالات التمويل والتنزيل، وهو ما كان يؤثر أحيانا على النجاعة والوضوح المؤسساتي.

ويأتي هذا التوجه في إطار الحرص على ترشيد الاختصاصات وتفادي الازدواجية في التدخلات، بما يضمن تركيز تدخل الجهة على الاختصاصات ذات القيمة المضافة الترابية والتنمية المباشرة، وتعزيز الالتقائية مع الاستراتيجيات الوطنية في مجال التكوين والشغل.

وفي مقابل ذلك، تم إدراج اختصاص استراتيجي جديد يتعلق بالتنمية الرقمية، من خلال تمكين الجهة من إعداد المخطط المديرى الجهوي للتنمية الرقمية وتنفيذه، انسجاما مع التحولات الرقمية التي تعرفها بلادنا، ومع أهداف استراتيجية "المغرب الرقمي 2030"، بما يُكرس دور الجهة كفاعل أساسي في مواكبة التحول الرقمي وتعزيز جاذبية المجالات الترابية للاستثمار التكنولوجي والاقتصاد الرقمي.

ويهدف هذا الاختصاص الجديد إلى تمكين الجهات من المساهمة في تطوير البنيات التحتية الرقمية، وتحسين جودة الخدمات العمومية الترابية، وتقليص الفوارق الرقمية بين المجالات الترابية، فضلا عن تعزيز الحكامة الرقمية واعتماد أدوات حديثة في التخطيط والتدبير والتقييم، بما ينسجم مع متطلبات الإدارة الحديثة والذكية.

كما تم إعادة ضبط اختصاصات التنمية القروية، خاصة ما يتعلق بالطرق غير المصنفة، حيث أصبحت الجهة تختص فقط بالطرق التي يشمل مجالها الترابي أكثر من عمالة أو إقليم، وذلك تكريسا لمبدأ وضوح توزيع الاختصاصات بين مختلف مستويات الجماعات الترابية، وتفاديا لتداخل الاختصاصات بين الجهات ومجالس العمالات والأقاليم، بما يضمن انسجام التدخلات وتحقيق النجاعة في تدبير المشاريع والبنيات التحتية الترابية.

وفي مجال النقل، تم حذف الاختصاصات المتعلقة بإعداد تصميم النقل وتنظيم النقل غير الحضري للأشخاص، بالنظر إلى تداخل تدخلات الدولة والجماعات الترابية الأخرى والقطاع الخاص في هذا المجال، وكذا بسبب محدودية الممارسة الفعلية لهذه الاختصاصات خلال التجربة السابقة، وهو ما استدعى إعادة تنظيمها وفق مقاربة أكثر وضوحا وواقعية، تضمن الانسجام المؤسسي والفعالية التدييرية.

أما في مجالات الثقافة والبيئة والطاقة، فقد تم تحويل عدد من الاختصاصات من اختصاصات ذاتية إلى اختصاصات مشتركة، اعتبارا للطابع الاستراتيجي والوطني لهذه المجالات، وارتباطها المباشر بالسياسات العمومية الوطنية الكبرى، بما يقتضي تعزيز التنسيق والتكامل بين الدولة والجهات، وضمان انسجام التدخلات الترابية مع التوجهات الوطنية المعتمدة في مجالات حماية التراث الثقافي، والانتقال الطاقى، والتنمية المستدامة، وحماية البيئة.

السيد رئيس اللجنة المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، لقد أبانت التجربة العملية أن نجاح الجهوية المتقدمة لا يرتبط فقط بتحديد الاختصاصات وتوزيعها، بل يظل رهينا أيضا بمدى قدرة الجهات على اعتماد تخطيط تراحي واقعي، مندمج، وقابل للتنفيذ، يستجيب للحاجيات الحقيقية للمجالات الترابية، ويراعي الإمكانيات المتاحة والأولويات التنموية.

وفي هذا الإطار، شملت تعديلات المادة 83 المتعلقة ببرنامج التنمية الجهوية، حيث تم تمديد أجل إعداد البرنامج إلى ثمانية عشر شهرا بدل سنة واحدة، بعدما أبانت الممارسة العملية أن عمليات التشخيص الترابي، والتشاور مع مختلف الفاعلين، وإعداد الدراسات التقنية والمالية، وصياغة البرامج والمشاريع التنموية، تتطلب آجالا زمنية أكثر واقعية، بما يضمن إعداد برامج تنموية قابلة للتنزيل ومرتبطة فعليا بحاجيات كل جهة وإمكاناتها.

ويهدف هذا التعديل كذلك إلى تعزيز المقاربة التشاركية في إعداد برامج التنمية الجهوية، عبر توسيع نطاق التشاور والتنسيق مع مختلف المتدخلين، من قطاعات حكومية، وجماعات ترابية، ومؤسسات عمومية، وفاعلين اقتصاديين واجتماعيين، بما يكرس الالتقائية بين السياسات العمومية الترابية، ويعزز الانسجام بين البرامج القطاعية والمشاريع الجهوية.

كما تم التنصيص، بشكل صريح، على مراعاة مبدأ استمرارية المشاريع المبرمجة خلال الولايات الانتدابية السابقة، تكريسا لاستمرارية المرفق العام، وضمانا لعدم تعطيل المشاريع والأوراش التنموية أو ضياع الاستثمارات العمومية التي تم إطلاقها سابقا.

ويعكس هذا التوجه إرادة واضحة لترسيخ منطق التراكم المؤسسي والاستمرارية في السياسات العمومية الترابية، بعيدا عن منطق القطيعة المرتبط بتغير الولايات الانتدابية، بما يضمن استقرار البرامج التنموية وتحقيق النجاعة والفعالية في تدبير المشاريع العمومية.

ومن جهة أخرى، تم تعزيز الإطار التعاقدى بين الدولة والجهة، عبر الإحالة على نص تنظيمي يحدد شروط وكيفيات التعاقد، بما يُكرس الوضوح والشفافية في العلاقة بين الطرفين، ويؤطر الالتزامات المتبادلة وآليات التمويل والتنفيذ والتتبع والتقييم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون، في إطار الحرص على ترسيخ وضوح الاختصاصات، وتعزيز الانسجام المؤسسي، وتكريس فلسفة الجهوية المتقدمة القائمة على ربط المسؤولية بالاختصاص، تَضَمَّن هذا المشروع تعديلا جوهريا للمادة 93 المتعلقة بمساهمة الجهة في تمويل أو إنجاز بعض المشاريع التي لا تدخل ضمن اختصاصاتها المحددة قانونا.

وفي هذا الإطار، أصبح تدخل الجهة في تمويل المشاريع أو البرامج الخارجة عن اختصاصاتها يتم بمبادرة من الدولة، وذلك بهدف تأطير هذا النوع من التدخلات داخل إطار مؤسساتي واضح ومنظم، يضمن احترام مبدأ توزيع الاختصاصات بين مختلف مستويات التدبير الترابي، ويحافظ على التوازن بين أدوار الدولة والجهات والجماعات الترابية الأخرى.

ويأتي هذا التعديل استناداً إلى ما أبانت عنه الممارسة العملية خلال السنوات الماضية، حيث تم في بعض الحالات توسيع نطاق تدخل الجهات نحو مجالات لا ترتبط مباشرة باختصاصاتها التنموية أو الترابية، وهو ما أفرز أحياناً تداخلاً في المسؤوليات، وأثر على وضوح مجالات التدخل، كما أدى في بعض الحالات إلى توجيه موارد الجهة نحو مشاريع أو مبادرات ذات طابع ظرفي لا تنسجم دائماً مع الطابع العام لاختصاصات الجهة والمتمثل في التنمية الاقتصادية المتكاملة والمستدامة.

حيث يروم هذا التعديل، إعادة توجيه تدخل الجهة نحو اختصاصاتها الأصلية ومجالات تدخلها ذات الأولوية، بما يضمن حسن توظيف الموارد المالية العمومية، وتركيز جهود الجهات على المشاريع الهيكلية والبرامج التنموية ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي والمجالى المباشر.

ثانياً : تحديث آليات تنفيذ المشاريع وتعزيز النجاعة التديريية.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون، يُشكل هذا المحور أحد أبرز وأهم مستجدات مشروع القانون التنظيمي، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بإشكالية التنفيذ، التي أبانت الممارسة العملية أنها تشكل أحد التحديات الأساسية التي تواجه تنزيل البرامج والمشاريع التنموية على المستوى الترابي.

فقد بيّنت التجربة الميدانية، أن الإشكال في عدد من الحالات لم يكن مرتبطاً بغياب الرؤية أو التخطيط أو البرمجة، وإنما أساساً بضعف آليات التنفيذ، وتَعَقُّد المساطر، وطول آجال الإنجاز، وصعوبة مواكبة المشاريع الكبرى التي تتطلب مرونة تدبيرية وكفاءات تقنية متخصصة.

ومن هذا المنطلق، جاء هذا المشروع بإصلاح مؤسساتي مهم يتمثل في تحويل الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع إلى شركات مُساهمة وذلك في إطار توجّه يروم تحديث أدوات التدبير الترابي واعتماد نماذج أكثر مرونة و نجاعة وفعالية في تنفيذ المشاريع العمومية.

ويهدف هذا التحول المؤسسي إلى تمكين الجهات من آلية تنفيذ حديثة ومتطورة، قادرة على مواكبة الأوراش والمشاريع المهيكلية، وتسريع وتيرة الإنجاز، وتحسين جودة التنفيذ، والبحث عن صيغ تمويل مبتكرة، فضلا عن استقطاب الكفاءات التدبيرية والخبرات التقنية الضرورية لتنزيل المشاريع التنموية الكبرى في أفضل الظروف.

كما يندرج هذا الإصلاح ضمن توجه أوسع يروم الانتقال من منطق التدبير الإداري التقليدي إلى منطق التدبير المرتكز على النجاعة والنتائج، بما يسمح بتحقيق مردودية أفضل للمشاريع العمومية وتعزيز أثرها الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الترابي.

وفي هذا الإطار، عمل المشروع على تحديد اختصاصات الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع بشكل دقيق وواضح، سواء فيما يتعلق بمواكبة إعداد المشاريع والبرامج التنموية، أو بتنفيذها وتتبعها لفائدة الجهة، أو لفائدة الدولة والجماعات الترابية الأخرى، وذلك في إطار اتفاقيات خاصة تؤطر طبيعة التدخلات والالتزامات المتبادلة بين مختلف الأطراف.

كما نص المشروع على أن تمتلك الجهة أغلبية رأسمال هذه الشركة، بما يضمن الحفاظ على الطابع العمومي والاستراتيجي لهذه الآلية، مع فتح المجال أمام أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام للمساهمة في رأسمالها، بما يسمح بتعبئة موارد إضافية، وتعزيز الشراكات المؤسسية، وتقوية الحكامة الترابية وآليات التمويل والتنفيذ.

وحرصا على تكريس مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، ولإرساء توازن دقيق بين المرونة التدبيرية المطلوبة لتسريع الإنجاز وتحسين الأداء، نص المشروع على إخضاع الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع لافتحاص سنوي مشترك من طرف المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية، بما يضمن تتبع تدبيرها المالي والإداري والتقني، والتأكد من احترامها لقواعد الحكامة وحسن تدبير المال العام.

ثالثا: تقوية الموارد المالية وتعزيز الاستقلالية المالية للجهات.

إن تعزيز اختصاصات الجهات وتطوير آليات تدخلها يقتضي توفير الموارد المالية الكفيلة بمواكبة هذا التحول المؤسسي، وضمان التنزيل الأمثل للاختصاصات المخولة لها.

وفي هذا الإطار، يهدف هذا المشروع إلى الرفع من حجم التحويلات المالية المرصودة لفائدة الجهات، بما لا يقل عن 12 مليار درهم سنويا ابتداء من السنة المالية 2027، بما يمكنها من تمويل المشاريع التنموية المهيكلية، وتعزيز قدراتها الاستثمارية.

ومن شأن هذه التدابير، أن تُكرس مبدأ الاستقلالية المالية التدريجية للجهات، وأن تُمكنها من ممارسة اختصاصاتها في ظروف أكثر فعالية ونجاعة، بما يعزز دورها كشريك أساسي في تنزيل السياسات العمومية وتحقيق التنمية المجالية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن هذا المشروع يُجسد إرادة واضحة للانتقال بالجهوية المتقدمة إلى مرحلة النضج المؤسسي والنجاعة العملية، من خلال إصلاح متكامل يطال الاختصاصات، وآليات التنفيذ، ومنظومة التمويل.

وهو بذلك يهدف إلى رفع التحديات القائمة، ويسعى إلى مواصلة بناء نموذج جهوي قادر على مواكبة التحولات، والاستجابة لتطلعات المواطنين، والمساهمة الفعلية في تحقيق تنمية عادلة ومتوازنة.

وعليه، فإننا نتطلع إلى انخراطكم الإيجابي في بلوغ أهداف هذا المشروع خدمة للمصلحة العامة، وتعزيزا لمسار الإصلاحات التي نعرفها بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ملخص المناقشة العامة

في إطار المناقشة العامة، أكد السادة المستشارون على أهمية هذا المشروع الذي سيعزز دور الجهات في تحقيق التنمية والعدالة المجالية. كما أشاد المتدخلون بالمبادرة الملكية السامية الرامية إلى تجاوز الفوارق المجالية والاجتماعية عن طريق الجيل الجديد من برامج التنمية المندمجة، والتي تم الانطلاق في عملية تنزيلها من خلال هذا المشروع قانون تنظيمي المعدل للقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، في إطار استراتيجية تبوأ فيها الجهة مكانة محورية داخل التنظيم اللامركزي ببلادنا، كوحدة ترابية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، باختصاصات ذاتية وأخرى مشتركة مع الحكومة بينما تم نقل اختصاصات أخرى لها، كانت من اختصاصات السلطة المركزية.

واعتبر أحد المتدخلين أن هذه الاختصاصات الجديدة للجهات والتي تشمل مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإعداد التراب، وجذب الاستثمار ستجعلها مجالا خصبا لتوطين السياسات العمومية.

ووقف بعض المتدخلين عند أبرز أهداف هذا المشروع والمتمثلة في توضيح الاختصاصات وإعادة توزيعها، والحد من تداخل الصلاحيات، وتقوية آليات التنسيق والتعاقد بين مختلف الفاعلين، والرفع من نجاعة الأداء التنموي للجهات.

كما اعتبر البعض الآخر بأن هذا المشروع سيتمكن من تحسين تدبير الموارد المالية للجهات والرفع منها عبر تنوع مصادر التمويل وتعزيز آليات المراقبة والتتبع لضمان فعالية الاستثمار العمومي في تحقيق التنمية المجالية والاجتماعية.

ودعا أحد المتدخلين إلى ضرورة تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجهات لتمكين المواطنين عبر جمعيات المجتمع المدني من المشاركة الفعالة والمساهمة الواعية في إعداد وتبوع وتقييم برامج التنمية الجهوية وجعل هذه المشاركة نقطة تحول في مسار المساءلة والشفافية وعقلنة الاختيارات العمومية.

واعتبر متدخلون آخرون بأن هذا المشروع نتاج دراسة وتمحيص من أجل التوجه نحو إصلاح مشروع الجهوية، بعد المشاكل الجديدة التي ظهرت خصوصا على مستوى نقص الموارد وتداخل الاختصاصات وضعف الإمكانيات البشرية.

كما طالب أحد المتدخلين بالالتفاتة نحو جهة الجنوب الشرقي المعروفة بالهشاشة وتشتت مساحتها الجغرافية، وأضاف بأن مشكل الجهات يتجلى في غياب سلطة اتخاذ القرار عند المدراء الجهويين، الأمر الذي يؤدي إلى التأخر في المصادقة على الاتفاقيات، ومطالبة الجهات من طرف القطاعات الحكومية بضرورة المساهمة في المشاريع الحكومية التي يتم توطئها على مستوى الجهات

الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة غير قادرة على مواكبة الحكومة وتنفيذ برامجها التنموية نظرا لضعف إمكانياتها المالية.

وأشار متدخل آخر إلى أن رهان تقوية دور الجهوية ببلادنا سيعزز موقف المغرب على مستوى تنزيل الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية المغربية وتمكين الجهات الأخرى من صلاحيات واسعة في مجال التنمية.

وأكد نفس المتدخل على أن هذه الوثيقة تراعي الجانب الاجتماعي والحقوقى للعمال، معربا عن أمله في أن تنعكس هذه الإصلاحات على الحقوق والمكتسبات والتطلع نحو تحقيق جيل جديد منها.

بينما طالب متدخل آخر بمواكبة هذا المشروع عن طريق تعميم الرقمنة وتعزيز ربط المسؤولية بالمحاسبة وإشراك الشباب والنساء في اتخاذ القرار الجهوي والتسريع من وثيرة تنزيل ميثاق اللاتمرکز الإداري.

وأضاف أحد المتدخلين أن هذا المشروع جاء لتجاوز المشاكل التي تعرفها الجهوية المتقدمة ببلادنا والمتعلقة بتدبير الوكالات وتوفير الإمكانيات المالية مؤكدا على أن تحويل الوكالات إلى شركات مساهمة ورصد تمويلات إضافية لها، سيعزز من دور الجهات في تحقيق التنمية المجالية، كما طالب بضرورة بحث الجهات عن تمويلات إضافية وتنويع مصادرها.

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير:

في معرض تفاعله مع ملاحظات السيدة والسادة المستشارين وردا على تساؤلاتهم أشار السيد الوزير إلى أن مجلس المستشارين يضم الممثلين عن الجهات وفاعلين اقتصاديين واجتماعيين، لهم دراية بالمشاكل الحقيقية التي تعرفها الجهوية ببلادنا، مما سيجعلهم قادرين على التجاوب الفعال مع هذا المشروع وتعديله بشكل يجعله أكثر ملائمة للواقع العملي.

وأفاد بأن القانون رقم 111.14 قد جاء في سياق معين وتم من خلاله توزيع الصلاحيات وفق ذات السياق، وخلال تنزيل هذا القانون يضيف السيد الوزير تم الوقوف على مشاكل معينة سيتم تداركها من خلال هذا المشروع الجديد.

وأكد على أن تنزيل المشاريع المندمجة التي أعطى جلالة الملك محمد السادس نصره الله تعليماته السامية بتنفيذها، لن يتم دون إشراك الجهات التي تعتبر المجال الأمثل لتوطين هذه المشاريع.

وأضاف بأن هذا المشروع مفتوح للنقاش والتعديل بغية تحقيق الغاية منه، والمتمثلة في تعزيز دور الجهات والرفع من مستوى الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال تحويل الوكالات إلى شركات مساهمة للدولة تتمتع بالمراقبة الذاتية.

وأشار إلى بعض الادعاءات التي رافقت النقاش حول هذا المشروع، مؤكدا على عدم صحتها كما أشار في نفس الوقت إلى الدور الريادي الذي يجب أن تلعبه

الجهات في تحقيق التنمية الجهوية، وجعلها شريكا أساسيا في تنزيل برامج التنمية المندمجة.

وأكد السيد الوزير على أن تحقيق النجاعة في الإصلاح يتطلب عنصرين أساسيين يتمثلان في تعزيز وتقوية اللاتمركز الإداري عوض جعل جميع الصلاحيات متمركزة في المركز من جهة، ومن جهة أخرى جعل الميزانية صاعدة من المجال المحلي إلى الوطني وليس العكس.

ملخص المناقشة التفصيلية

المناقشة التفصيلية:

المادة الأولى:

تم قراءة المادة الأولى.

ملخص مناقشة المادة الأولى:

في بداية المناقشة التفصيلية لهذه المادة، أشاد المتدخلون بالمقتضيات التي جاء بها هذا المشروع، والتي ستعزز من الدور التنموي للجهات، وجعلها فاعلا أساسيا في تنزيل مشاريع التنمية المندمجة، وأشار أحد المتدخلين إلى المشاكل التي تعرفها سلاسل توزيع الإنتاج، واعتبر أن إسناد اختصاص تنظيم مناطق الأنشطة الاقتصادية وتعبئة العقار اللازم لها إلى الجهات، سيحدث قفزة نوعية في هذا المجال.

كما تطرق أحد المتدخلين إلى ظاهرة ارتفاع الأسعار ببلادنا، منبها إلى الهوة الكبيرة بين المنتج والمستهلك بفعل تعدد الوسطاء والفوضى التي تعرفها أسواق الجملة، مشيرا إلى أن هذا المشروع سيضع الأساس للانطلاق في إصلاح أسواق الجملة لحماية المستهلك وتوفير الأمن الغذائي للمواطنين.

وتمت الإشارة إلى وجود جهات ترابية، لم تتمكن من إعداد برنامج عملها بعد مرور ثلاث سنوات، مما تطلب إضافة مدة ستة أشهر، لتنتقل المدة المخصصة لوضع هذا البرنامج إلى 18 شهرا، متسائلا عن مدى كفاية هذه المدة؟

كما تمت المطالبة بتوضيح دقيق للمقصود بعبارات الاختصاصات البيئية والثقافية، بالموازاة مع وجود قطاعات حكومية متخصصة في ذلك.

وثنى آخرون، الدور الجديد للجهات، والمتعلق بإنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالعالم القروي مما سيقطع مع عقلية ربط العالم القروي بالنشاط الفلاحي فقط، وسيحدث قفزة نوعية على مستوى العدالة المجالية.

كما طالبوا بعدم استثناء الشركات من تدبير الملك الخاص للجهات، لأن الأمر يتعلق بالتدبير عوض التصرف.

كما تم التنبيه إلى وجود تفاوت صارخ في مجال التنمية بين الأقاليم والجماعات ضمن نفس الجهة في تناقض مع مبدأ تحقيق العدالة المجالية، لذلك يتعين تعديل القانون المنظم للجماعات الترابية حتى لا يكون تداخل في الصلاحيات بين الجهة وباقي الجماعات الترابية الأخرى.

واستفسر آخر، حول النص التنظيمي الذي سينظم علاقة التعاقد بين الجهات والدولة، مطالباً في نفس الوقت بتوضيح المقصود بالدولة في هذا النص.

وأشار متدخل آخر إلى التجربة التي راكمتها بلادنا في نظام الجهوية المتقدمة التي تفوق العقد من الزمن (10 سنوات) معتبراً بأنها مدة كافية لبلورة خلاصات وملاحظات كفيلة بالتفكير في أسلوب تديري جديد ومتطور يعزز عمق الجهوية ويطور نموذجها التديري.

كما أشار إلى بعض المشاكل التي تعرفها الجهات وخصوصا فيما يتعلق بالعدالة المجالية مطالبا بضرورة تحقيق مبدأ الإنصاف المجالي عند تنزيل برامج التنمية المندمجة لتصل ثمار التنمية إلى أبعد نقطة ترابية.

كما تم التساؤل عن الخلفية من وراء تدقيق الوصف ب "دعم الاستثمار المنتج" فقط، استبدال عبارة «دعم المقاولات» كما كان منصوص عليه في القانون ساري المفعول إلى "تحفيز المبادرات المقاولات" في المشروع الحالي، علما بأن أي استثمار أو مبادرة مقاولاتية تحتاج إلى دعم دون تمييز كمدخل أساسي لأي تنمية اقتصادية.

وأثار أحد المتدخلين الانتباه إلى موضوع إعداد المخططات المديرية في قطاعين غاية في الأهمية كالمخطط لمديري للتهيئة الرقمية، والمخطط المديرية الجهوي للاقتصاد والطاقة والماء، مؤكدا على ضرورة مراعاة هذه المخططات عند إعداد المخططات الجهوية، عن طريق تنسيق يربط المخطط الجهوي بالتوجهات الوطنية.

وطالب متدخل آخر بتغيير عبارة "يراعي مجلس الجهة عند وضع برنامج التنمية الجهوية المشاريع المبرمجة" الواردة في المادة 83 بعبارة أكثر إلزامية حتى يتم ضمان الاستمرارية للاتفاقيات والمشاريع عند تغيير المجالس الجهوية.

كما طالب متدخل آخر بضرورة اعتناء الجهات بمواني الترفيه ببلادنا التي تعاني بشكل كبير.

جواب السيد الوزير:

في مستهل تعقيبه على المناقشة التفصيلية للمادة الأولى، أشار السيد الوزير إلى صدور القانون التنظيمي المتعلق بها سنة 2015 وكذلك صدور المراسيم التنظيمية بين 2015 و2017، والتي ترمي إلى فتح المجال للجهة لكي تقوم بالدور المنوط بها.

مؤكدًا على أن الاختصاصات الذاتية للجهات، أو غيرها من الاختصاصات، ينقصها التدقيق، وتنقصها الفعالية وينقصها أيضا الالتزام التام بهذه الاختصاصات، وخلص إلى أنه، وبعد مرور 10 سنوات، كانت النتيجة واضحة: لم يفعل أي اختصاص من الاختصاصات الذاتية للجهات بالشكل المطلوب ووفق ما ينص عليه القانون.

وخلال جميع الاجتماعات الدورية التي تعقد مع رؤساء الجهات، يضيف السيد الوزير، تطرح دائما نفس الإشكالية: هل تستطيع الجهات القيام بهذه الاختصاصات أم لا؟ وإذا كانت ستنفذها، فما هي الشروط اللازمة لتحقيق ذلك؟ ليستخلص بأنه من الصعب أن تقوم الجهة بهذه الاختصاصات الذاتية، لأنها غير ممولة، ومتفرعة، فبعضها تابع لجهة معينة والبعض الآخر لجهة أخرى، وكأنها غير مؤصلة أساسا في النص القانوني.

ولتأكيد ذلك قدم السيد الوزير مثلا يتعلق بقطاع النقل، متسائلا عن المقصود بالنقل في هذا النص المعمول به حاليا؟ هل يخص النقل بين الجهات؟

هل النقل الحضري الداخلي؟ هل هو النقل بين الأقاليم؟ الأمر الذي يجعل النص الحالي مهماً ويصعب تطبيقه.

وأوضح السيد الوزير بأن نفس الشيء ينطبق على اختصاص التكوين المهني، الذي يعد اختصاصاً ذاتياً للجهة، فما المقصود به في النص؟ هل ستحل الجهة محل المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل؟ أم أن الجهة ستنشئ مدارس خاصة بها للتكوين المهني؟

مؤكداً على أن هذين المثالين يوضحان أن الاختصاصات تحتاج إلى نوع من التدقيق، وكنا في حاجة إلى وقت كافي لتحقيق تراكم في التجربة، حتى نتتمكن - عند مراجعة هذه القوانين - من امتلاك منظور واضح للتدخل والتعديل.

واعتبر السيد الوزير بأن مناسبة تنزيل برامج التنمية المندمجة، والتي تفرض على الجهة أن تكون فاعلاً أساسياً فيها، فرصة مناسبة لإعادة النظر في مجموعة من النقاط الواردة في القانون التنظيمي للجهات، وخاصة ما يتعلق منها بالاختصاصات الذاتية والمشاركة.

وأبرز بأن الهدف من ذلك هو تجميع هذه الاختصاصات وتوضيحها، وأن يكون هناك رابط منطقي يجمع بينها، وألا تكون مجرد اختصاصات تدرج فقط ملء الفراغ.

وأكد السيد الوزير على أن الاستثمار الجهوي الناجح يتطلب منهجية واضحة تركز على ثلاثة أسس رئيسية وهي: توفير الوعاء العقاري المناسب

للاستثمار، تقديم الدعم اللازم والمساندة للمستثمرين، المتابعة المستمرة لضمان استمرارية المشاريع ونجاحها.

أما بخصوص نقل الاختصاصات في إطار اللاتمركز الإداري، فقد أشار إلى مناقشة الرؤية المستقبلية لتدبير الاختصاصات الذاتية والمشاركة، من أجل نقل جميع الاختصاصات من المركز إلى المستوى الجهوي، ومن ثم إلى المستوى المحلي، بناء على مبدأ التدرج.

وأكد على أن التوجه نحو اللاتمركز يجب أن يطبق على جميع القطاعات بما في ذلك القطاع الرقمي، الثقافي، وغيرها، كما أشار إلى الاختلاف حول حجم الاختصاصات المنقولة حالياً، معتبراً أنها تمثل دفعة أولى ستليها اختصاصات أخرى مستقبلاً، مادام هناك اتفاق حول المبدأ العام.

كما تطرق السيد الوزير إلى المشاكل التي يعرفها تدبير أسواق الجملة الأمر الذي يتطلب الحد من الممارسات السلبية التي تعرفها، معتبراً بأن بعض الأوصاف كظاهرة، "الشناقة" والاحتكار، دخيلة على المجتمع ولم تكن موجودة بالصيغة الحالية في منظومة البيع والشراء القديمة.

وأكد على أن الصيغة الحالية لتنظيم أسواق الجملة عن طريق "الوكالة" قد تجاوزها الزمن، وأصبحت تساهم بشكل مباشر في خلق المضاربات وتشجيع ظاهرة "الشناقة".

ويقترح السيد الوزير ضرورة الانتقال إلى منظومة تسويق جديدة تستفيد من تجارب دول أخرى ناجحة وتكييفها بما يتوافق مع الخصوصية الوطنية

والمتطلبات المحلية، وهو ما سيتم تأطيره قريبا عبر قانون خاص بتسويق المنتجات الفلاحية لتسهيل وتيسير هذه المنظومة.

وأعاد التأكيد على أن أسواق الجملة بصيغتها الحالية قد وصلت إلى مداها، وأصبحت الحاجة ملحة للانتقال بها إلى صيغة متعارف عليها دوليا، في تنظيم العلاقة داخل السوق بحيث يكون البائع معروفا والمشتري معروفا، مع وجود وسيط واحد يربط بينهما، وإنهاء تعدد الوسطاء قبل وصول المنتوجات للمستهلك.

كما أشار إلى مصادقة جميع الجهات على برامج التنمية الجهوية في الولاية الحالية عكس الولاية السابقة التي تخلفت فيها جهة واحدة لأسباب خاصة، مفسرا أن تمديد المهلة بست أشهر لمنح المجالس الجهوية الجديدة الوقت الكافي لإعداد دراساتها والتعاقد مع مكاتب الدراسات بشكل قانوني وسليم، وتفادي الضغط الذي قد يوقع الجهات في أخطاء قانونية.

وأكد على أن المشاريع الجهوية يجب أن تستمر وأن يراعى في البرامج الجديدة مبدأ "استمرارية المرفق العام"، فإذا كان المشروع صالحا يتم تبنيه، وإذا كان متضاربا أو متعارضاً يتم تعديله بشكل يمنح نوعاً من المرونة للمجالس المنتخبة الجديدة.

أما بخصوص صندوق التضامن بين الجهات، فقد أكد على أنه موجود وتضخ فيه سنويا ميزانية تقدر ب 2 مليار درهم، الهدف الأساسي منه تقليص

الفوارق بين الجهات وداخل الجهة نفسها، كما تم الاعتماد عليه سابقا في أزمة كوفيد 19، وفي مواجهة الجفاف، والفيضانات، وزلزال الحوز.

أما على مستوى تدبير الملك الخاص للجهات، فقد أكد السيد الوزير على أنه سيظل بيد رؤساء الجهات وألا يتم تفويضه، نظرا لحساسية هذا الملف، فإنه يتطلب المرور عبر دورات المجلس والمصادقة عليه، وأبرز أن الغرض الأساسي منه هو وضع وتنفيذ مشاريع الجهة نفسها، وليس البيع والكراء.

ووضح السيد الوزير، بأن الهدف من إنجاز النظام الأساسي للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع من طرف الوزارة، هو التسريع من وثيرة تنزيل هذه الشركات الجديدة، والتي يمكن لمجالس إدارتها تعديله فيما بعد.

المادة الثانية:

قراءة المادة الثانية:

ملخص مناقشة المادة الثانية:

أثارت هذه المادة نقاشا وتساؤلات من بعض الأعضاء حول المعنى الدقيق لكلمة "الدولة"، وطالب البعض بتعديل عبارة "بمبادرتها" (أي بمبادرة من الجهة)، لتصبح "بمبادرة من الدولة"، كما تمت الدعوة إلى ضرورة التدقيق في المصطلحات لضمان وضوح النص القانوني عند التطبيق مستقبلا.

جواب السيد الوزير:

أجاب السيد الوزير بشكل مفصل على التساؤلات المطروحة، مستعرضا الفلسفة والهدف من هذا التعديل، مشيرا إلى أن الصيغة السابقة التي كانت تتيح التعاقد بمبادرة من الجهة خلقت بعض الإشكاليات عمليا، مقدا مثلا بإحدى الجهات التي قامت بإبرام اتفاقية لتقديم منح لجميع الطلبة، كما أشار إلى مثال آخر لجهة أبرمت اتفاقية لتأسيس شركة طيران.

مشددا على أن التعاقد يجب أن يظل بين الدولة والجهة، أو بين الحكومة والجهة، وبين القطاعات الوزارية بصفة عامة والجهة، بحيث إذا كان لأي قطاع حكومي مشروع، يتطلب الشراكة مع الجهة، فإنه يعرضه عليها، وللجهة كامل الحق في القبول أو الرفض، كما يمكن للجهة، عبر الوالي، أن تقترح مشروعا وتدرسه وتعرضه على الأطراف الأخرى.

ولحسم النقاش حول مفهوم "الدولة"، أكد السيد الوزير بأن الفرق بين مصطلحي "الدولة" و"الحكومة" في هذا السياق التدبيري، ليس جوهريا لأن المملكة المغربية لديها حكومة تمارس السلطة التنظيمية، وأوضح بأن النقاش هنا لا يتعلق بنظام الدولة وإنما ب التسيير والتدبير، والتسيير ينقسم إلى تسيير حكومي وتسيير للجماعات الترابية، منها الجهات، معتبرا بأن العبارتين تفيان بالغرض نفسه، في هذا السياق القانوني والتعاقدي دون وجود أي إشكال عملي.

الرابح الثاني:

قراءة الرابح:

ملخص للمناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن ماورد في المادتين 128 و129، هل يتعلق الأمر بالبرامج أم المشاريع؟ مشيراً إلى وجود خلط في النص بين تنفيذ "البرامج" وتنفيذ "المشاريع"، مقترحا تدقيق وتغيير عبارة "تنفيذ البرامج" بـ "تنفيذ المشاريع"، مؤكداً على أن رئيس مجلس الجهة هو المنوط به قانونيا السهر على تنفيذ البرامج التنموية، بينما تؤسس هذه الشركة كمستند آلي لتنفيذ المشاريع، وهو ما يتماشى أيضا مع التسمية المقترحة في المادة 128 "الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع" مبرزاً نفس الملاحظة على الفقرة "ج" المتعلقة بالتنفيذ لحساب الدولة. ويرى متدخل آخر بأن نسبة مساهمة الجهات غير كافية مطالبا بضرورة امتلاك الجهة لـ "أغلبية رأس المال" ويقترح إدخال مجالس العمالات والأقاليم بنسب رمزية.

وتم التساءل حول مدى مرونة صلاحية الشركة في تعديل نظامها الأساسي المرتقب والذي ستضعه وزارة الداخلية كنموذج، في حالة ما إذا طرأت مستجدات أو دعت الضرورة لذلك.

وتطرق آخر إلى موضوع تعيين المسؤولين والمراقبين في ظل النظام الأساسي الأول الذي يحدد المتصرفين الأولين ورأس المال، وطالب بضرورة تعيين

مراقبي الحسابات من ضمن هؤلاء، لمدة 3 سنوات مالم يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

وتساءل أحد المتدخلين عن موقع رئيس مجلس الجهة في هيكله هذه الشركات أمام الصلاحيات الواسعة ل"المدير العام المعين".

ويرى نفس المتدخل بأنه وبالرغم من الإيجابية الكبيرة التي أبان عنها نمط تدبير شركات التنمية منذ تجربة 2016 في الرباط وأكادير وغيرهما، إلا أن إشكالية التوازن بين "المنتخب" (رئيس الجهة) و"المعين" (المدير العام) تطرح سؤال الحكامة، وستكون محل جدل لاحقاً.

وأشار كذلك إلى أن النص الحالي ينص على أن المدير العام للشركة يخضع للمجلس الجهوي، وتساءل عن مكانة ودور رئيس المجلس الجهوي في هذه المنظومة، داعياً إلى إيجاد صيغة واضحة تفصل بين السلطات والاختصاصات، كما ركز بشكل كبير على ضرورة الإجابة الدقيقة على الأسئلة القانونية التالية: هل المدير العام مسؤول أمام الرئيس؟ وهل رئيس الجهة مسؤول قانونياً، جنائياً ومدنياً عن الأفعال والمشاريع التي ينفذها المدير العام؟ وأكد على وجوب تدقيق هذه العلاقة في مقتضيات القانون التنظيمي للجهات لضمان عدم تداخل المسؤوليات.

أما بخصوص الرقابة المالية والمصادقة الجهوية، أوضح المتدخل بأن حسابات الشركة تعرض في الأصل على الجمعية العمومية، لكنه اقترح

التنصيب على استثناء، يفرض عرض تقرير هذه الشركات الجهوية تحديدا على الوالي للمصادقة والاعتماد النهائي.

فيما طالب بالتفريق بين تدبير "البرامج" و "المشاريع" ونبه إلى ضرورة ضبط المصطلحات في النص، مؤكدا على أن الاتفاقية يجب أن تنصب على تنفيذ مشاريع محددة وليس برامج عامة.

وطرح أحد المتدخلين سؤالا جوهريا حول هوية وهدف شركات التنمية الجهوية: هل تأسست لتقوم هي نفسها بالإنجاز المباشر للأشغال والبناء (كشق الطرق وبناء المدارس والمستشفيات)، أم أن دورها يقتصر على الإشراف والتدبير المنتدب؟ ودافع المتدخل عن فكرة إسناد هذه الشركات مهمة تدبير الصفقات والإشراف عليها توخيا للمرونة والسرعة في الإنجاز، مستشهدا على ذلك بنجاح التجربة في مدينة أكادير، حيث اعتبر بأن ما تم تحقيقه من تقدم في المشاريع تحت إشراف هذه الشركة في ظرف وجيز، تجاوز بكثير ما عجز عن تحقيقه الموظفون الإداريون التقليديون طيلة سنوات.

وتم التساؤل كذلك حول الإعفاء من الضريبة على الشركات، وهل سيمس هذا الإجراء بمبدأ المنافسة الشريفة والحررة في السوق.

وأشار إلى أن هذه الشركات، باعتبارها شركات تجارية برأسمال معين ستحصل على نسب مئوية أو عمولات مقابل التدبير والإشراف، مما يجعلها تحقق أرباحا وتدر دخلا، وبالتالي يصعب تبرير إعفائها الضريبي الكامل.

ودعا المتدخل نفسه، إلى التفكير في تجاوز صيغة «شركة المساهمة» التقليدية نظرا لجمود نظامها وتعقد مساطرها، واقترح بدلا منها، اعتماد إطار شركة الأسهم المبسطة، موضحا بأن هذا النموذج (الذي ينظمه حوالي 15 بندا في قانون الشركات) يمنح مرونة تعاقدية كبيرة، فهو يجمع بين المزايا المالية لشركات الأموال وحرية التدبير المتاحة في شركات الأشخاص، مما يتيح للجهة صياغة نظام الحكامة بالشكل الذي يناسب احتياجاتها بدقة.

فيما طرح أحد المتدخلين تساؤلا حول مدى نجاح التدبير عبر الشركات والوكالات بنفس القدر الذي نجحت به التجربة العمومية؟ ودعا إلى طرح هذا الأمر بكل شجاعة ووطنية، وركز على الوضعية الاجتماعية لفئات العمال والمستخدمين والفئات الهشة التي تعمل في الأسواق والتي لا تستفيد من الدعم الحكومي المباشر نظرا لامتلاكهم دخلا يوميا غير منتظم، لا تتمتع بالتغطية الصحية لعدم وجود عقد عمل مباشر أو ارتباط قانوني بالإدارة.

وطالب بضرورة إدماج هذه الفئات في أفق العصرية والتغطية الصحية الشاملة تنفيذًا للتوجيهات الملكية السامية، وأكد على أن "الاستثمار المنتج" لا يقاس فقط بالأرباح المادية أو جودة البنية التحتية، بل بمدى العناية بالموارد البشرية وضمان حقوقها الاقتصادية والاجتماعية.

كما دعا إلى حماية الوضعية القانونية الأساسية للمستخدمين الذين سينتقلون من المؤسسات القديمة إلى الشركات الجهوية الجديدة، وذلك عبر فتح حوار حقيقي مع ممثليهم.

جواب السيد الوزير:

في تعقيبه على تدخلات السادة المستشارين، أكد السيد الوزير على أن الهدف الأساسي هو "النجاعة والفعالية" في تنفيذ المشاريع التنموية لصالح المواطنين، وتجاوز العقبات السابقة، وحرص السيد الوزير على طمأنة الجميع بخصوص وضعية الموظفين والمستخدمين المنتقلين للشركات الجهوية، مؤكدا على التزام الوزارة التام بالحفاظ على استقرارهم المهني ومكتسباتهم الاجتماعية والمادية دون أي مساس بها.

وأشار إلى أن التدبير الجهوي الجديد لا يلغي دور الدولة أو المركز، بل يهدف إلى خلق تكامل حقيقي وآليات تنفيذ مرنة وسريعة تضمن خروج المشاريع إلى حيز الوجود في الآجال المحددة وبأعلى جودة.

وأكد على أن الهدف الأسمى من هذا القانون هو تسريع وتيرة التنمية المحلية والاستجابة الفورية لمتطلبات المواطنين.

وأشار إلى أن نظام الشركات المساهمة لا يلغي دور الرئيس الذي يعتبر هو المشرف وصاحب القرار، وهذه الشركات تابعة للدولة وستظل تابعة لها، لذلك تم إعفائها من الضرائب.

وأوضح بأن هذه الشركات ستخضع للمراقبة، وإذا احتاجت لها الدولة للقيام بمشاريع معينة ستقوم بها، مؤكدا على أن تنفيذ وتنزيل مشاريع التنمية المندمجة الجديدة ستخضع لمراقبة المواطنين في مختلف مراحلها.

وعند التطرق لمقتضيات المادة 188، أجمع الكل على أن فيها ما يبرر بشكل واضح، إعفاء هذه الشركات من الضريبة على الشركات.

جدول التصويت على مواد مشروع قانون تنظيمي

رقم 031.26 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي

رقم 111.14 المتعلق بالجهات

الاثنين فاتح يونيو 2026

مسأل المادة	التصويت على المادة			المسواد	
	المتنعون	المعارضون	الموافقون		
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 82	المادة الأولى
كما وردت	-	-	الجماع	المادة 83	
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 91	
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 98	
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 115	
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 145 (الفقرة الثانية)	
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 146 (الفقرة الأولى)	
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 194	

مآل المادة	التصويت على المادة			المواد	
	الممتنعون	المعارضون	الموافقون		
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 93	المادة الثانية
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 128	
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 129	
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 130	
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 131	
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 132	
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 133	

مآل المادة	التصويت على المادة			المواد	
	المتنعون	المعارضون	الموافقون		
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 134	المادة الثانية (تتمة)
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 135	
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 136	
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 137	
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 138	
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 139	
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 140	

مآل المادة	التصويت على المادة			المواد	
	المتنعون	المعارضون	الموافقون		
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 141	المادة الثانية (تتمة)
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 142	
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 143	
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 144	
كما وردت	-	-	الإجماع	المادة 188	

نتيجة التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات: **بالإجماع**

**لوائح إثبات حضور السيدات
والسادة المستشارين**



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنىات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 14 ماي 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون بتنظيقي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

عدد الحاضرين في اللجنة: 18	الولاية التشريعية: 2021-2027
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 14	السنة التشريعية: 2025-2026
عدد المتغيين بعذر:	الدورة: دورة أبريل 2026
عدد المتغيين بدون عذر:	اجتماع رقم: 10
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:	الساعة: من: 3 و 15 د إلى 4 و 30 د
المدة الزمنية: ساعة و 15 د	

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد مولاي عبد الرحمان ابليللا الرئيس	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد خليل البرنيشي النائب الأول	
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد محمد صبحي النائب الثاني	
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيد نور الدين ساليك النائب الثالث	
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيد محمد أبا حنيني النائب الرابع	



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 14 ماي 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون بتنظيحي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد سيدي الطيب المساوي النائب الخامس	
	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	السيد المختار صواب الأمين	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد جمال الوردي مساعد الأمين	
	الفريق الحركي	السيد المهدي عثمان المقرر	
	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان مساعد المقرر	



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 14 ماي 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون بتنظيقي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

الإمضاء	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد المصطفى العلوي الإسماعيلي	
		السيد المداني أملاك	
		السيد محمد بودس	
		السيد كمال صبري	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد الرحمان الوفا	
		السيد عبد الكريم الهمس	
		السيد محمد مكنيف	



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 14 ماي 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

الإمضاء	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	
	الفريق الاستقلالي للوحة والتعدالية	السيد محمد بولعيش	
		السيد طارق الويداني	
	الفريق الحركي	السيد عبد الله أشن	
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيدة فتحة خورتال	
	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	السيد عبد الإله حبيضر	
	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي	



ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

ورقة إثبات الحضور

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 14 ماي 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون بتنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم الكامل
	UNTA	خالد السطحي
	CDT	لمسنى نازكي
	الحركة الشعبية	الدريش عبد الرحمن
	الفريق الـ مستقل للوحدة	عبد السلام البدر



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 20 ماي 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

عدد الحاضرين في اللجنة: 19	الولاية التشريعية: 2021-2027
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 13	السنة التشريعية: 2025-2026
عدد المتغيبين بعذر:	الدورة: دورة أبريل 2026
عدد المتغيبين بدون عذر:	اجتماع رقم: 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:	الساعة: من الساعة 15:00 إلى الساعة 17:00
المدة الزمنية: ساعتان	

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا الرئيس	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد خليل البرنشي النائب الأول	
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد محمد صحي النائب الثاني	
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيد نور الدين سليك النائب الثالث	
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيد محمد أبا حنيني النائب الرابع	



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 20 ماي 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد سيدي الطيب المساوي النائب الخامس	
	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	السيد المختار صواب الأمين	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد جمال الوردني مساعد الأمين	
	الفريق الحركي	السيد المهدي عثمان المقرر	
	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان مساعد المقرر	



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 20 ماي 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

الإمضاء	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد المصطفى العلوي الإسماعيلي 	
		السيد المداني أملاك	
		السيد محمد بونسي 	
		السيد كمال صبري 	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد الرحمان الوفا	
		السيد عبد الكريم الهمس	
		السيد محمد مكتيف	

الهاتف: 05 37 21 82 33 - الفاكس: 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني: com.interieur.cc@gmail.com



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 20 ماي 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

الإمضاء	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدالية	السيد محمد بولعيش	
		السيد طارق الويداني	
	الفريق الحركي	السيد عبد الله أشن	
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيدة فتيحة خورتال	
	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	السيد عبد الإله حيضر	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي	



ورقة إنبات حضور السيدات و السادة المستشارين

ورقة إنبات الحضور

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 20 ماي 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم الكامل
	CDT	لمسني نازكي
	RNI	محمد تقي
	PAM	ادبدا الشيخ اهدر
	RNE	المصطفى الدحمانى
	PAM	مطرب مسعود الخوا
	UNTM	خالد السطحي
	حزب الاستقلال	حلمى محمد



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين فاتح يونيو 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

عدد الحاضرين في اللجنة : 09	الولاية التشريعية: 2021-2027
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09	السنة التشريعية: 2025-2026
عدد المتغيبين بعذر: 08	الدورة : دورة أبريل 2026
عدد المتغيبين بدون عذر:	اجتماع رقم: 17
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :	الساعة : من: الثالثة إلى الثالثة و 15 د
المدة الزمنية : 15 د	

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد مولاي عبد الرحمان ابيلا الرئيس	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد خليل البرنوشي النائب الأول	
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد محمد صبحي النائب الثاني	
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيد نور الدين سليك النائب الثالث	
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيد محمد أبا حنيني النائب الرابع	



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين فاتح يونيو 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد سيدي الطيب المساوي النائب الخامس	
	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	السيد المختار صواب الأمين	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد جمال الوردي مساعد الأمين	
	الفريق الحركي	السيد المهدي عثمان المقرر	
	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان مساعد المقرر	



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين فاتح يونيو 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

الإمضاء	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد المصطفى العلوي الإسماعيلي	
		السيد المداني أملاك	
		السيد محمد بouds	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد كمال صبري	
		السيد عبد الرحمان الوفا	
		السيد عبد الكريم الهمس	
		السيد محمد مكنيف	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين فاتح يونيو 2026 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 031.26 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

الإمضاء	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الكامل	
	الفريق الاستقلالي للوحة والتعدلية	السيد محمد بولعيش	
		السيد طارق الويداني	
	الفريق الحركي	السيد عبد الله أشن	
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيدة فتيحة خورتال	
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	السيد عبد الإله حيزر	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

